

## دعوى

القرار رقم: (VA-2020-03) |

في الاستئناف رقم: (V-2020-13817) |

## اللجنة الاستئنافية

## الدائرة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية

### المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام الدائرة الاستئنافية.

### الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية القاضي برفض الاعتراض المقدم منها، مستندة إلى أن الهيئة ألغت جميع المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ مما أدى إلى توقيع غرامة عدم تقديم بيان تفصيلي بالمشتريات على المستأنفة، رغم أنها اعترفت بالمشتريات وضريبتها فيما بعد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم طلب الاستئناف على قرار دائرة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية مخالفة المستأنفة للنظام ولائحته التنفيذية، لتقديم طلب استئنافها بعد المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف.

### المستند:

- المادة (٢/٤٠) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الأحد ١١/٠٧/١٤٤١هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية (...); وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٠م من المستأنف (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-

41-2020 وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م، في الدعوى المقامة من (...) المستأيف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منقاً للتكرار، وحيث قضى قراراً دائرة الفصل فيها بما يأتي: رفض الاعتراض المقدم من المكلف (...)، سجل تجاري رقم (...)، بخصوص الغرامات المفروضة عليه وفقاً لحثيات القرار، وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأيف (...). فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «لقد تم إلغاء جميع مشترياتنا المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية جملة وتفصيلاً من قبل الهيئة؛ مما أدى إلى توقيع وإبل من الغرامات علينا بسبب هذا الإلغاء، مستندة في ذلك على أننا لم نقدم بياناً تفصيلياً بالمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، رغم أننا قدّمنا ورفعنا عينات للهيئة الموقرة بناء على طلبات إشعار إضافة من قبلها، وبعد كل ذلك أقرت علينا العقوبة والغرامات وألزمنا بسدادها، رغم أنها اعترفت بالمشتريات وبضريبتها فيما بعد، وطالبتنا برفعها مع الإقرارات الضريبة اللاحقة، ورغم انتفاء سبب توقيع العقوبة والغرامات، إلا أن الهيئة أصرت على عدم إلغاء العقوبة والغرامات، مطالباً بذلك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأيف على المستأيف ضدها، أجابت ما ملخصه الآتي: «تطلب من دائرتكم التأكد من المدة النظامية لتقديم المدعي لاستئنافه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية ومدى قبوله من عدمه، وفقاً للمدة المحددة نظاماً، وهذا الأمر متروك لدائرتكم، وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية:-

١- تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف.

٢- لقد أيدت دائرة الفصل في قرارها الصادر بشأن هذه الدعوى إجراء الهيئة المتخذ؛ إذ إن قرارها متوافق مع أحكام النظام؛ لذا تتمسك الهيئة بالحثيات الواردة به والمؤيدة لصحة وسلامة إجراءاتها.

٣- كما نفيديكم بأن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه. فبناءً على ما تقدم، ونظراً لأن استئناف المدعي لم يقدم ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل؛ فإن الهيئة تطلب من دائرتكم رفض استئناف المدعي، وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه».



## الأسباب:

وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهياً للفصل وإصدار القرار.

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٠١/٠٣/٢٠٢٠م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٠م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا لتقديمه؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

### القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...); لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

**وبالله التوفيق.**